مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 07 العدد 03 عدد خاص ـ السنة 2022 ص 665 - 698

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي دراسة مقارنة

Tort Liability for contempt The Islamic Religion Comparative study

محمد بهاء الدين صلاح جمعة*

جامعة حلوان، مصر doctor_in_thelaw@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/13 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

عمد المشرعون العرب إلى مجابهة جريمة ازدراء الأديان– خاصةً الدين الإسلامي– بتقنين نصوص جنائيةٍ صريحةٍ، حددوا من خلالها صور الركن المادي التي تمثل اعتداءً على الأديان، والعقوبات التي توقع على مقترفه، اتساقًا مع ما تفرضه المسئولية الجنائية من مبدأٍ مفاده أنه: «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ.**»، التي تتعارض مع طبيعة المسئولية المدنية التي ترسخ مبدأٍ مفاده أن: «**كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض.**»، دون حصرٍ تشريعيٍ لصور ذلك الخطأ أو هذا الضرر، وانطلاقًا من حقيقة المسئولية المدنية سالفة الإشارة، حاول هذا البحث إبراز أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلاميٍ، من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ، عن طريقة المقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: ازدراء، الدين الإسلامي، الخطأ، الضرر، علاقة السببية.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Arab lawmakers have deliberately confronted the crime of contempt religions especially the Islamic religion - by codifying explicit criminal texts, Through it, they identified forms of the material element that represent an attack on religions, and the penalties that would be inflicted on the perpetrator, Consistent with the principle imposed by criminal responsibility, Which states that: «Nullum crimen, nulla poena sine lege», Which contradicts with the nature of civil responsibility, which establishes a principle that: «Each fault that has caused damage to others shall be indemnified by the perpetrator thereof» Without Legislative inventory to the forms of that fault or this damage, This research has try to accentuate the elements of Tort Liability arising from contempt of the Islamic religion, from fault, damage, and causal relationship, through the method of comparison between Egyptian, Algerian and French law.

Keywords: contempt, Islamic religion, fault, damage, causal relationship.

مقدمة:

لا يكاد يمر يومٌ إلا ونفجع فيه بإساءةٍ لديننا الإسلامي الحنيف، سواءٌ من مارقٍ أو مرتزقٍ يزعم الانتماء له، أو من حاقدٍ أو فاسدٍ لا ينتمي إليه ويسوءه انتشاره في أرجاء المعمورة، وقد مثَّل عجز أدوات السياسة الخارجية للبلدان العربية عن صد تلك الإساءات حينما تصدر من أجنبيٍ يحتمي بحدود بلده ونصوص تشريعاتها التي لا تجرم ازدراء الأديان، حافزًا للمشرعين في البلدان العربية إلى تضمين قوانينهم الوطنية نصوصًا صريحةً تجرَّم ذلك السلوك وتعاقب عليه.

ومن قبيل ذلك نص المشرع المصري في المواد: 98 (و)، 160، 161، 161 مكرر من قانون العقوبات، على جزاءات جنائية محددة توقع على من يرتكب إحدى الجرائم التي تمثل تعديًا أو ازدراءً للدين الإسلامي، وهو ذات المسلك الذي تبعه المشرع الجزائري في مواد قانون العقوبات: 144 مكرر 2، 160، 160 مكرر، وكذلك هو مسلك المشرع الموريتاني في المادة 306 من القانون الجنائي، ومسلك المشرع اليمني في المادتين 194، 195 من مواد قانون الجرائم

والعقوبات، وهو أيضًا مسلك المشرع العراقي في المادة 472 من قانون العقوبات، ومسلك المشرع الإماراتي في مواد قانون مكافحة التمييز والكراهية الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015م، وكذلك مسلك المشرع القطري في مواد قانون العقوبات من 256 إلى 267.

وإذا كان ثمة اهتمامًا قد وُجِّه من بعض المشرعين العرب صوب تجريم ازدراء الدين الإسلامي، فبيَّنوا أركان المسئولية الجنائية الناشئة عنه وحدود العقوبة التي تطبق على مقترفه، تطبيقًا للمبدأ الراسخ الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ، فإن طبيعة المسئولية المدنية تفترض أنها لا تثور إلا حينما يصدر من شخصٍ ما خطأٌ يتسبب في إلحاق ضررًا بالغير، دون حصرٍ تشريعيٍ لصور ذلك الخطأ أو هذا الضرر؛ ومن ثم فقد أُعد هذا البحث بمنهجٍ مقارنٍ بين القانون المصري والجزائري والفرنسي لبحث أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ، من خلال خطة البحث التالية:

1. ماهية المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي.

1.1 تعريف للمسئولية التقصيرية.

2.1 المقصود بازدراء الدين الإسلامي.

3.1 شرطا المصلحة والصفة في دعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

2. ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي.

1.2 تعريف الخطأ في المسئولية التقصيرية.

2.2 صور الخطأ لفعل ازدراء الدين الإسلامي.

3. ركن الضرر في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي.

1.3 تعريف الضرر في المسئولية التقصيرية.

2.3 طبيعة الضرر الناتج عن ازدراء الدين الإسلامي.

4. ركن علاقة السببية في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي.

1.4 تعريف علاقة السببية في المسئولية التقصيرية.

2.4 إثبات ونفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي.

5. الخاتمة.

6. المراجع.

1. ماهية المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

1.1 تعريف المسئولية التقصيرية:

تُعرَّف المسئولية المدنية- بوجهٍ عامٍ- بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب آخر بسبب خطئه، وهي إما عقدية حينما يكون مصدرها إخلال المتعاقد بالتزامٍ فرضه عليه عقدٌ أبرمه مع الغير، أو تقصيرية ويُقصد بها مسئولية الشخص عن تعويض ما أصاب غيره من ضررٍ بسبب إخلاله بالالتزام القانوني المفروض عليه- وعلى الكافة- بعدم الإضرار بالغير[1].

ولا ريب في أن دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي تنتمي- بصورة أكثر تحديدًا- إلى دعاوى المسئولية التقصيرية[2]، التي تقوم على ثلاثة أركان، أولها:- خطأٌ يصدر من شخصٍ، وثانيها:- ضررٌ يصيب آخر، وثالثها:- علاقة سببية بين الخطأ والضرر[3].

وفي مصر، تجد المسئولية التقصيرية مصدرها التشريعي في نص المادة 163 من القانون المدني على أن: «كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض.»، وفي الجزائر فإن المصدر التشريعي للمسئولية التقصيرية هو نص المادة 124 من القانون المدني على أن: «كل فعل أيًا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض.» [4]،

كما تجد تلك المسئولية مصدرًا لها في نص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٍ ما، وينجم عنه ضرر يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض إذا شاب فعله خطأ.» [5]، ونص المادة التالية لهذه المادة على أن: «يسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره.»[6].

2.1 المقصود بازدراء الدين الإسلامي:

الازدراء في اللغة العربية يعني العيب والاحتقار والاستخفاف[7]، أما الدين الإسلامي فهو مصطلح مركب من لفظتين، الأولى: «الدين» والثانية: «الإسلامي»، والمعنى اللغوي للدين أنه: «اسم لجميع ما يتعبد به لله»[8]، أما الإسلام فهو: «إظهار الخضوع والقبول لما أتى به مُحَمَّد صلى الله وسلم»[9].

وللدين الإسلامي عند فقهاء الشريعة الإسلامية معنيان، عامٌ: يُقصد به الدين الذي دعا إليه الأنبياء كافة، وخاصٌ: يُقصد به الدين الذي دعا إليه سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- أن للإسلام معنيان: «أحدهما: الدين المشترك، وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دلَّ على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة. والثاني: ما اختص به مُحَمَّد من الدين والشرعة والمنهاج..»[10].

وقد عنى فقهاء القانون ببيان المقصود بازدراء أو الإساءة إلى الأديان بصورةٍ عامةٍ، فقد عُرِّف في مصر بأنه: «تعبير عن الرأي ضد الأديان، يأخذ شكل السخرية أو التحقير أو الإهانة أو الهجوم والقذف.»[11]، وفي الجزائر، قيل إن ازدراء أو الإساءة إلى الأديان هو: «كل فعل من شأنه المساس بالديانات السماوية أو الإساءة إلى الأنبياء والرسل.»[12]، أما في فرنسا، فقد عُرِّف بأنه: «التعبير عن الآراء المعادية للأديان، الذي يأخذ شكل سخرية، أو تشويه، أو إهانة، أو هجوم، أو قذف.»[13].

كما تضطلع جانبٌ من الفقه القانوني المصري- وانضم إليه جانبٌ من الفقه القانوني الجزائري- ببيان المقصود بازدراء أو إهانة الدين الإسلامي على وجه الخصوص- فقالوا أنه: «كل

قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين، أو انتهاك حرمته، أو الحط من قدره، والازدراء به، كعبارات السب والاستهزاء والازدراء.»[14].

وفي ختام المطاف، يمكن تعريف ازدراء أو الإساءة إلى الدين الإسلامي- موضوع هذا البحث- بأنه: كل قول أو فعل أو إشارة تحمل إساءة إلى الدين الإسلامي الذي اخُتص به النبي مُحَمَّد- ﷺ- خاصةً إذا ما وُجِّهت هذه الإساءة إلى الذات الإلهية وصفاتها، أو الشرائع السماوية ورسلها، أو الملائكة والكتب السماوية وسنة النبي- ﷺ- أو الصحابة وأمهات المؤمنين، أو أئمة التابعين ومذاهبهم، أو رموز المسلمين وهيئاتهم، أو سيرة النبي وفتوحاته، أو شعائر الإسلام وأماكن عباداته.

3.1 شرطا المصلحة والصفة في دعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

ثبُت مما سبق بيانه أن أركان المسئولية التقصيرية عن ازدراء الدين الإسلامي، توجز في: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وواقع الأمر يستلزم قبل تفصيل تلك الأركان التعرض أولًا لبيان الشرطين الجوهريين اللذين يجب توافرهما في الدعوى القضائية المرفوعة بشأن المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي حتى تكون مقبولة للنظر أمام القضاء، وهما شرطا المصلحة والصفة، وذلك انطلاقًا من نص المادة 3 من قانون المرافعات المصري على أن: «لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون..»، التي يقابلها نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..»، التي يقابلها نص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن: «الدعوى مكفولة لكل شخص له مصلحة مشروعة تتحقق بقبولها أو رفضها، على أن تراعى الحالات التي يمنح فيها القانون الحق في إقامة الدعوى للأشخاص ذي الصفة في إثارة ادعاء أو دفع أو دفاع عن مصلحة معينة.»[15].

ويُقصد بالمصلحة: «الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة.»[16]، وفي الجزائر عُرِّفت بأنها: «المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء.»[17].

وقد استقر الفقه القانوني على تصنيف المصلحة التي يحميها القانون إلى «**مصلحة مادية**» و«**مصلحة أدبية**»، وقرر أن غاية المصلحة القانونية المادية حماية المنفعة المادية لرافع الدعوى، كدعوى المطالبة بالدين، أما بغية المصلحة القانونية الأدبية فهي حماية حقٍ أدبيٍّ لرافع الدعوى، كالتعويض عن السب والقذف، والمطالبة بإبطال تأسيس حزب مناهض للأديان[18].

وقد انتهى جانبٌ فقهيٌّ إلى القول بأن المصلحة المبتغاة من دعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، قد تكون مادية، إذا ما ابتغى رافعها الحصول على تعويضٍ ماديٍّ من المخطئ، وقد تكون أدبية إذا ما كانت غاية الأول من دعواه مجرد تقرير مسئولية الأخير عن الخطأ الذي ارتكبه وإلزامه بنشر اعتذار عما بدر منه في إحدى وسائل الإعلام العامة[19].

أما عن الصفة كشرط لقبول دعوى المسئولية التقصيرية محل البحث، فقد قيل في بيان معناها: «أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.»[20]، أما في الجزائر فقد ورد أن: «الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء..»[21].

وقد انتهى جانبٌ فقهيٌّ إلى القول بأن شرطي المصلحة والصفة المشترطان لقبول دعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي يتوافران في كل مسلمٍ ومسلمةٍ، يؤذيهما ما يصدر من آخرين من إساءة موجهة للدين الحنيف، إلا أنه ولما كان عدد المسلمين الذين يتضررون من الفعل القبيح سالف الإشارة يقدر بالملايين، فإن ما يتفق مع الواقع العملي هو قصر الصفة في دعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي على السلطات الدينية الإسلامية المتواجدة في الدولة التي ارتُكب ذلك الخطأ داخل حدودها، التي يأتي على رأسها في مصر مثلًا:

الأزهر الشريف، وما يتفرع عنه من هيئات عامة: كالمجلس الأعلى للأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية، ولجنة الفتوى، وجامعة الأزهر[22].

2. ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

1.2 تعريف الخطأ في المسئولية التقصيرية:

يعد الخطأ- وفقًا لما استقر عليه الفقه القانوني المصري- إخلالًا من مدركٍ بالتزامٍ قانونيٍّ[23]، وفي الجزائر عُرِّف بأنه: «إخلال الشخص بالتزامٍ قانونيٍ مع إدراكه لهذا الإخلال»[24]، وقد أُستقى هذان التعريفين من تعريف الفقيه القانوني الفرنسي بلانيول للخطأ بأنه: «الإخلال بالتزام سابق»[25].

ولتوضيح ماهية الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية بصورة أكثر تفصيلًا، يمكن القول أن ثمة التزامًا قانونيًّا مفروضًا على الكافة ببذل العناية اللازمة والتحلي باليقظة والتبصر في سلوكهم مع الآخرين، حتى لا تُلحِق أفعالهم ضررًا بالغير، فإذا ما انحرف شخصٌ ما عن ذلك الالتزام القانوني عن إدراكٍ وبصيرةٍ، عُد سلوكه خطأً يستوجب مساءلته تقصيريًّا[26].

ومن جماع ما تقدم، خلُص الفقه القانوني إلى أن للخطأ ركنان، أولهما: ماديًّا وهو الانحراف، وثانيهما: معنويًّا وهو الإدراك[27]، وقرروا حقيقة للانحراف مفادها جنوح الشخص في سلوكه عن السلوك الذي يسلكه الشخص العادي- الذي يمثل جمهور الناس- لو وُجد في ذات الظروف التي وُجد فيها الأول[28]، واشترطوا أيضًا لنسبة خطأ إلى شخصٍ ما، أن يكون متمتعًا بالإدراك، فإذا انعدم الإدراك لصغر سنٍ أو جنونٍ أو عتهٍ أو غيبوبةٍ مثلًا، انتفى عنه الخطأ، وانعدمت مسئوليته بالتبعية[29].

2،2 صور الخطأ لفعل ازدراء الدين الإسلامي:

1.2.2 استخلاص صور للخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي من نصوصٍ تشريعيةٍ:

ضمَّن المشرع المصري قانون العقوبات بعض صور السلوك التي تمثل ركنًا ماديًّا لجريمة ازدراء الدين الإسلامي، وتمثل كل صورة منها خطأً تقصيريًّا تمكن مساءلة مرتكبه مدنيًّا بسببه، حال إلحاقه ضررًا ما بالغير، ومن تلك الصور:

1- الترويج لأفكار متطرفة بقصد تحقير أو ازدراء الدين الإسلامي[30].

2- التشويش على إقامة شعيرةٍ أو احتفالٍ إسلاميٍ، أو تعطيلها، سواء بالعنف أو التهديد، أو تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ معدة لإقامة الشعائر الإسلامية، أو توجيه تلك الأفعال إلى رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند المسلمين، أو انتهاك حرمة القبور أو الجبانات الخاصة بالمسلمين أو تدنيسها[31].

3- طبع أو نشر كتاب مقدس لدى المسلمين، بعد تحريفه عمدًا تحريفًا يغير من معناه، أو تقليد احتفالٍ دينيٍ خاص بالمسلمين في مكانٍ عموميٍ أو أمام جمعٍ من الناس، بقصد السخرية منه أو ليشاهده الحضور[32].

4- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ضد طائفة من المسلمين بسبب دينهم، بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو يكدر السلم العام[33].

كما يمكن استخلاص صور للسلوك الذي يُشكل خطأً تجوز مساءلة مرتكبه تقصيريًّا بسببه، من خلال مطالعة نصوص قانون العقوبات الجزائري، والتي من بينها:

1- الإساءة إلى سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- أو غيره من الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو بشعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة أخرى[34].

2- القيام عمدًا وعلانيةً بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف[35].

3- القيام عمدًا بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن المسلمين المعدة للعبادة[36].

حري بالإشارة أن للمشرع الفرنسي موقفًا تاريخيًّا من تجريم ازدراء الأديان، سطَّره القانون المعروف باسم قانون سيري[37]، الصادر بتاريخ 17 مايو 1819م، الذي جرَّمت مادته الثامنة ازدراء الأديان الذي يحدث بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في مادته الأولى، وحدَّدت عقوبة تلك الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة، وغرامة تتراوح بين ستة عشر إلى خمسمائة فرنك فرنسي[38]، وقد عدَّدت المادة الأولى من ذلك القانون الوسائل التي يمكن اتباعها لإتيان الركن المادي لجريمة ازدراء الأديان، وكذا ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الأديان، وكان من بينها: الخطب والهتاف والتهديدات التي تحدث في الأماكن العامة أو الاجتماعات، والمؤلفات والمطبوعات والرسومات والنقوش واللوحات والشعارات المباعة أو المعروضة للبيع أو الموزعة، وكذا اللافتات والملصقات المعروضة على العامة[39].

وقد أُلغي ذلك القانون بصدور قانون حرية الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1881م، الساري حتى الآن، الذي نقضت مادته 68 كافة قوانين الصحافة المعمول بها وقت صدوره، وكان من بينها قانون 17 مايو 1819م سابق الإشارة، ومنذ ذلك الحين أصبح ازدراء الأديان أو ما يُطلق عليه التجديف[40]، أمرًا مباحًا في فرنسا.

2.2.2 اجتهاد الفقه القانوني في ضرب الأمثلة لصور الخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

اجتهد جانبٌ من الفقه القانوني المصري في ضرب أمثلة للخطأ الممثل لأحد أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، وقيل أن من قبله: التطاول على الذات الإلهية، والإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره أو مقدساته، والتشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية الإسلامية أو تعطيلها، والإساءة إلى سيدنا مُحَمَّد- ﷺ-، والاستهزاء بالمعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، والإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيسه، والتطاول على

أحد الأنبياء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، وتخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ أو شيءٍ من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية إسلامية، وإذاعة آراء تتضمن سخريةً أو تحقيرًا للدين الإسلامي أو مذهب من مذاهبه، وإنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة أو اجتماع بُغية مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو التبشير أو الدعوة إلى غير هذا الدين أو إلى مذهبٍ أو فكرٍ ينطوي على شيءٍ مما تقدم، وإنتاج أو صناعة أو استخدام منتجات أو بضائع أو معلومات أو مطبوعات أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج حاسب آلي في الإساءة إلى الدين الإسلامي [41].

كما ضرب جانبٌ من الفقه القانوني الجزائري أمثلة للخطأ المشكل لأحد أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، وقيل أنه من قبيلها: الإساءة إلى الذات الإلهية بمخاطبتها بأسلوبٍ هزلي، أو البصق في السماء إذا ما ذُكر الله- جل شأنه- أو تسميته- جل شأنه- بأسماء قبيحةٍ، أو رسم شيئًا ما وزعم أنه الخالق- جل شأنه- أو شتمه وسبه- جل شأنه- أو القذف والسب والاستهزاء بالأنبياء خاصةً سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- أو الاستهزاء بالملائكة وسبهم، أو تدنيس المصحف الشريف أو الكتب السماوية الأخرى، أو الانتقاص من قدسيتها، أو الاعتداء على مسجد بإحراقه أو تفجيره أو تخريبه أو تدنيسه[42].

أما في فرنسا، فقد أُشير آنفًا إلى أن قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881م، قد ألغى جريمة ازدراء أو الإساءة إلى الأديان، ومنذ صدوره أصبح ازدراء أو الإساءة إلى الأديان- خاصةً الدين الإسلامي- أمرًا مباحًا لا غضاضة فيه ولا استهجان، ومع ذلك فقد رُصد عام 2006م، وعلى أثر واقعة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لسيدنا مُحَمَّد- ﷺ- التي نشرتها الصحيفة الفرنسية المعروفة باسم شارلي إبدو، صوتًا قانونيًّا صاحبه النائب البرلماني الفرنسي جان مارك روبو[43]، نادى بضرورة تجريم ازدراء الأديان، عبر تقدمه بمشروع قانون لمجلس النواب الفرنسي بتاريخ 2006/02/28م، تضمن طلب ادخال تعديلين على نصوص قانون حرية الصحافة المشار إليه، مؤدى الأول منهما إضافة كلمة الرسوم الساخرة (الكاريكاتورية) بعد كلمة المطبوعات للفقرة الأولى من المادة 29 من القانون المشار إليه، أما جوهر التعديل الثاني فيتمثل في

إضافة النص التالي بعد الفقرة الأولى من المادة المشار إليها: «كل خطاب وهتاف وتهديد وكتابة ومطبوعة ورسم أو ملصق مهين يطعن في أسس الأديان، يعد سبًّا..»[44].

كما رُصد أيضًا صوتًا قانونيًّا آخر، صاحبه النائب البرلماني الفرنسي إريك راولت[45]، الذي تقدم هو الآخر بمشروع قانون إلى مجلس النواب الفرنسي بتاريخ 2006/03/29م، للنظر في حظر ازدراء الأديان عبر تعديل نصي المادتين 23، 29 من قانون حرية الصحافة المشار إليه، بما يسمح بتجريم رسوم الكاريكاتير المسيئة بصفةٍ عامةٍ[46].

جدير بالذكر أنه وبالرغم من أن مشروعي القانونين المشار إليهما لم يريا النور، إلا أنهما كانا بمثابة إلقاء حجرٍ في مياهٍ راكدةٍ، ومحاولة جادة لتجريم ازدراء الأديان، في أكثر الدول تعاطفًا مع المعتدين على قدسية الأديان والمنتهكين لحرمتها، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بالدين الإسلامي الحنيف.

3.2.2 تطبيقات قضائية تبرز صورًا للخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

من التطبيقات القضائية لركن الخطأ في فعل ازدراء الدين الإسلامي، ما ثبُت في أحد أحكام محكمة النقض المصرية من أن: «الطاعن (نادى الشاهد الأول وطلب إليه أن يتلو سورة الإسراء فتلا له الآية الخاصة بالإسراء) فقال له الطاعن (مش كده، واللي أسرى موسى، وأما مُحَمَّد فلم يسر. والقرآن به خرافات ومُحَمَّد ده مش نبي وليس له معجزات، والقرآن ده خرافات، ومُحَمَّد كان بليغ وفصيح وهو الذي ابتكر القرآن من عنده، ولو كان القرآن صحيحًا لكان الله أنزله باللغات الإنجليزية والفرنسية وباقي اللغات..»[47]، كما دانت المحكمة ذاتها فعل «ترديد ألفاظ كاذبة تسيء للرسول الكريم سيدنا مُحَمَّد ﷺ..»[48]، وفي مناسبة أخرى قضت بأنه: «يعتبر مكونًا لجريمة التعدي على الأديان استغلال الدين الإسلامي في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد تحقيره والازدراء به وإثارة الفتنة، وذلك بإنكار القيامة والحشر والحساب وإسقاط فريضة الصلاة، والقول بتناسخ الأرواح، وإباحة الفحشاء والفجور والعلاقات الجنسية بين المحارم..»[49].

وفي الجزائر، شهد عام 2011م إدانة محكمة منطقة سيتيه جمال بمدينة وهران عبد الكريم سياغي لما بدر منه من إساءة إلى سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- وقد عاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 20.000 دينار جزائري[50]، كما شهد عام 2016م إصدار محكمة بني ورتيلان التابعة لولاية سطيف حكمًا بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 100.000 دينار جزائري على سليمان بوحفص لثبوت إساءته إلى سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- وكذا استهزائه بالمعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، وقد أيدت محكمة استئناف سطيف ذلك الحكم في شقه المالي وخفَّضت مدة السجن إلى ثلاث سنوات[51].

أما في فرنسا، فقد نظرت الغرفة السابعة عشرة بمحكمة الجنح في باريس الدعوى الجنائية التي اختصم فيها المسجد الكبير بباريس واتحاد المنظمات الإسلامية الفرنسية وآخرين، المدعو فيليب فال[52] ممثل صحيفة شارلي إبدو، وطالبوا بمحاكمته بتهمة الإساءة العلنية لمجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم الديني، ومن ثم معاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 22500 يورو، تعويًلا على نص المادتين 29، 33 من قانون 29 يوليو 1881م بشأن حرية الصحافة[53]- أُدخل تعديلٌ عام 2019م على المادة 33 المشار إليها أخيرًا، رُفعت بموجبه عقوبة الحبس لتصبح عام، كما زادت عقوبة الغرامة لتصل إلى 45.000 يورو لكل من تثبت في حقه تهمة الإساءة العلنية لمجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو عرقهم أو انتمائهم الدين-[54].

كما طالب المدعون بتعويضٍ مدنيّ عن الضرر الأدبي الذي أصابهم نتيجة للخطأ المنسوب للمذكور، بمبلغ قدره 30 ألف يورو ونشر الحكم في العديد من وسائل الاعلام، وفصَّلوا شكواهم في قيام المشكو في حقه بنشر ثلاثة رسوم كاريكاتورية تضمنت إهانات صراخة لسيدنا مُحَمَّد- صلى الله عليه وسلم، ومن بين تلك الرسوم واحدة تصوره- ﷺ- مرتديًا عمامة على هيئة قنبلة يتدلى منها فتيل مشتعل، وأخرى تصوره- ﷺ- وهو يستقبل إرهابيين في الجنة بعبارة: «توقفوا، توقفوا، لم يعد لدينا عذارى (الحور العين).»، أما الرسم الثالث فيصوره- ﷺ- واضعًا رأسه بين يديه ويقول إنه من الصعب أن يكون المرء محبوبًا من قبل حمقى، بيد أن المحكمة المشار إليها قد برأت

المدعو فيليب فال مما نُسب إليه ورفضت الدعوى المدنية، بموجب حكمٍ صدر بتاريخ 22 مارس 2007م[55].

وقد رفضت الغرفة الحادية عشرة بمحكمة استئناف باريس طعن الاستئناف المقدم على الحكم المشار إليه، وأيدت براءة المذكور بتاريخ 12 مارس 2008م، وأكدت على ما قرَّرته محكمة أول درجة من أن الرسومات الكاريكاتيرية المشار إليه تنضوي تحت راية حرية التعبير، التي يجب ألا ينال منها شيءٌ، وأن المجتمع الفرنسي بطبعه علماني وتعددي، وإن كان مطالب باحترام جميع المعتقدات، ولكن من حق أفراده أيضًا انتقاد جميع الأديان، وأضافت أن صحيفة شارلي إبدو قد انتهجت منذٍ زمنٍ نهجًا مؤداه نقد مختلف الأديان برسوم كاريكاتورية، ومن ثم فإن نقدها لا يقتصر على الديانة الإسلامية، كما أيدت محكمة استئناف باريس ما انتهى إليه حكم أول درجة من كون الرسوم الكاريكاتيرية المشار إليها لم تكن موجهة لعامة المسلمين إنما للمتطرفين فقط [56].

ولم يكن مستغربًا أن ينتهي النزاع المختصمة فيها صحيفة شارلي إبدو بهذه النهاية التي اجحفت بحق المسلمين في صون عقيدتهم من دنس الازدراء والإساءة، فذلك ديدن القضاء الفرنسي الذي يأبى أن يقيم التوزان بين حرية التعبير وحق الأشخاص في الانتماء لدينٍ محاطٍ بسياجٍ منيعٍ ضد التهكم والسخرية، ومع ذلك فيعتقد أنه سيأتي اليوم الذي يرسي فيه القضاء الفرنسي قواعد العدالة الحقة، ويحمي الدين الإسلامي من سفالات السافلين وتطاول المتطاولين، ولعله يسير على نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت من مقرها الواقع بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، بتاريخ 25/10/ 2018م، حكمًا في القضية رقم 12/38450، متضمنًا معاقبة مواطنة نمساوية بغرامة قدرها 480 يورو؛ لتوجيهها خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2009م، أثناء انعقاد ندوتين، إساءات إلى سيدنا مُحَمَّد- ﷺ- وذلك تأييدًا لأحكام صادرة من المحاكم النمساوية بمختلف درجاتها، وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب المواطنة النمساوية المشار إليها نقض حكم الغرامة المدين لها، وقرَّرت أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعول عليها لطلب نقض الحكم المشار إليه، التي نصت على أن: «**لكل إنسان الحق في حرية التعبير**..»، لا يجب أن تتعارض مع حق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، أو

تقوض السلام الديني المجتمعي، وأضافت أن الكلمات الصادرة من المواطنة النمساوية المشار إليها قد تجاوزت الحد المسموح به في التعبير، وتعد هجومًا مسيئًا لرسول الإسلام[57].

3. ركن الضرر في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

1.3 تعريف الضرر في المسئولية التقصيرية:

يُعرَّف الضرر بأنه «الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.»[58]، وهو على نوعين: مادي، وأدبي، والضرر المادي هو: «ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله.»[59]، أما الضرر الأدبي فيعرَّف بأنه: «كل ما يحل بالشخص من أذى في حقٍ أو مصلحةٍ غير ماليةٍ.»[60].

وقد ضرب الفقه القانوني عدة أمثلة للحقوق أو المصالح غير المالية التي قد تتعرض للإصابة بأضرارٍ أدبيةٍ، وقالوا أن من بينها: الشعور، والعاطفة، والكرامة، والشرف، والسمعة[61].

كما قرر جانبٌ من الفقه القانوني أن الاعتقاد الديني الذي ينتمي إليه الفرد، يعد من الحقوق غير المالية التي قد تتعرض أيضًا لضررٍ أدبيٍّ[62].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض..»[63].

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن: «التعويض عن الضرر المعنوي[64] غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي..»[65]. وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمٍ قديمٍ لها إلى القول بأن ما يصيب الشخص في معتقده الديني يعد من قبيل الضرر الأدبي أو المعنوي، المستحق للتعويض[66].

2.3 طبيعة الضرر الناتج عن ازدراء الدين الإسلامي:

يُكَيَّف الضرر الذي يصيب المسلم بسبب خطأ ازدراء الدين الإسلامي الصادر من آخر بكونه ضررًا أدبيًّا أو معنويًّا، فقد ثبُت آنفًا أن كل أذى يلحق حق أو مصلحة غير مالية للشخص، يعد ضررًا أدبيًّا أو معنويًّا، ومن هذه الحقوق غير المالية، بل يأتي على رأس تلك الحقوق غير المالية، حق الإنسان في عقيدة مصانة من الإساءة والتطاول(67).

وإذا كان ما تقرر آنفًا من أن الضرر الناتج عن ازدراء الدين الإسلامي يعد ضررًا أدبيًّا أمرًا لا خلافٌ فيه ولا شكٌ، فإن ثمة تساؤلًا مطروحًا عن موقف النظم القانونية محل المقارنة في هذا البحث من إباحة التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي؟

يستقر الرأي القانوني في مصر على وجوب تعويض المضرور عن الضرر الأدبي الذي ألم به؛ إعمالًا لنص الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني المصري على أن: «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا..»، وتطبيقًا لهذا النص أرست محكمة النقض المصرية المبدأ التالي: «الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي..»(68).

حري بالذكر أنه إذا كان نص المادة 222 من القانون المدني المصري قد حسم المسألة وأباح التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، فإن الأمر لم يكن بهذه السهولة في الجزائر؛ لعدم احتواء القانون المدني الجزائري نصًا مشابهًا لنص المادة 222 سالفة الإشارة، ومن ثم فقد نشأ خلافٌ بين الفقه القانوني الجزائري بشأن هذه المسألة، حيث ذهب جانبٌ إلى القول بأن سكوت المشرع الجزائري عن إيراد نصًا صريحًا يوجب التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، يُعد رفضًا منه لإعمال ذلك المبدأ، وقد عضد ذلك الجانب رأيه بالقول بأن هذا الفهم يتسق مع استقراء باقي نصوص القانون المشار إليه والتي عالجت موضوع المسئولية المدنية، فهي وإن فصَّلت وأصَّلت في بيان الأحكام القانونية الخاصة بأركان تلك المسئولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إلا أنها لم تشر من قريبٍ أو بعيدٍ إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، كما أن هذا الفهم يتوافق مع السياسة الاشتراكية الاقتصادية التي تتبنها دولة الجزائر، فالتعويض عن الضرر الأدبي أو

المعنوي يمثل إثراءً غير مشروع متعارض مع المنهج الاقتصادي الاشتراكي، كما قرَّر ذات الجانب الفقهي أن الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الثاني للتشريع في المعاملات المدنية الجزائرية، وفقًا لما دلَّت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، تحظر التعويض عن الأضرار الأدبية[69].

بيد أن جمهور الفقه القانوني الجزائري يتبنى الرأي المضاد للرأي الذي تبناه الجانب سالف الإشارة؛ استنادًا إلى ما تتصف به لفظة «الضرر» التي تضمنتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن: «كل فعل أيًّا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض.» من عمومٍ وشمولٍ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد نصَّ صراحةً على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي في قوانين أخرى، مثل نصه في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.»، ونصه في المادة 5 من قانون الأسرة على أن: «إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.»، كما أتت المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بتطبيقٍ صريحٍ للتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي بنصها على أنه: «يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.»[70].

وقد أيَّدت المحكمة العليا الجزائرية رأي الجمهور المشار إليه، وانتهت في أحد قراراتها إلى أن: «اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديًّا أو معنويًّا وذلك متى كان التعويض عن الضرر المعنوي[71] غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره..»[72]، كما قدَّمت عدة تطبيقات للتعويض عن الضرر

الأدبي أو المعنوي، فقد أيَّدت حكمًا صدر بدفع تعويض قدره 40.000 دينار جزائري عن ضررٍ معنويٍ أصاب المطعون ضده بسبب سب وشتم وتهديد[73]، وانتهت في قرارٍ آخر إلى حق الشخص في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء التعرض لحادث مروري[74]، كما انتهت في قرارٍ آخر إلى حق المخطوبة في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة للعدول عن الخطبة[75].

وفي فرنسا، وأمام عدم احتواء القانون المدني الفرنسي على نصٍ صريحٍ يجيز التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي؛ احتدم الجدل بين الفقه القانوني الفرنسي حول هذا الأمر، الذي سرعان ما انفض على أثر الاتفاق على تفسيرٍ واسعٍ لنص المادة 1382- أصبحت 1240 بعد التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على القانون المدني الفرنسي عام 2016م- التي أقرت مبدأ تعويض الضرر الناشئ عن خطأ الغير[76]، ولم تفت المشرع الفرنسي الفرصة لإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي بنصوص متفرقة في قوانين عدة، كما هو الحال في قانون حرية الصحافة الصادرة في 29 يوليو 1881م، إذ تجيز مادته 46 للمتضرر أدبيًّا أو معنويًّا من القذف أو التشهير الذي تعرض له أن يطالب بالتعويض[77]، كما أعطت المادة 626-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحق لكل مدانٍ تثبت براءته نتيجة لالتماس إعادة نظر أو إعادة محاكمة في الحصول على تعويضٍ عن الضرر المادي والأدبي الناجم عن الإدانة[78]، بل إن القانون المدني الفرنسي ذاته قد أشار في مادته 1404 إلى أن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية يعد من عناصر الملكية الخاصة لكل زوجٍ دون توافر الحق للزوج الآخر في مشاركته إياه[79].

وفي ذات الصدد استقرت محكمة النقض الفرنسية ومنذ زمنٍ على جواز التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، حيث انتهت غرفتها المجتمعة في 15 يونيو 1833م إلى تعويض المصاب في حادث عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألمت به جراء ذلك الحادث[80]، بل إن التطور قد ألقى بظلاله على مسلك محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن وأضحت تقرر- ومنذ تاريخ 13 فبراير 1923م- استحقاق الورثة للتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي أصاب مورثهم، طالما أنه لم يتنازل عنه قبل وفاته[81].

وحديثًا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك، حينما أثبتت الحق للجنين في بطن أمه في الحصول على تعويضٍ عن الضرر الأدبي أو المعنوي الناتج عن فقدانه لوالده، وذلك حال ولادته حيًّا[82].

ومن جماع ما تقدم، يمكن القول إن النظم القانونية محل المقارنة في هذا البحث، قد أقرت مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، ولما كان الدين هو أسمى ما يعتنق الفرد ويعتقد فيه ويؤمن به، لذا كان من اللازم أن يكون على قمة القيم المستحقة للتعويض أدبيًّا إذا ما أُسيء إليها أو واجهت تطاولًا ما.

4. ركن علاقة السببية في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

1.4 تعريف علاقة السببية في المسئولية التقصيرية:

تُعرَّف علاقة السببية بأنها: «العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور..»[83]، فلا يكفي حتى يُسأل شخصٌ ما تقصيريًّا أن يصُدر منه خطأٌ، وأن يلحق الغير ضرر، بل يلزم أن يكون ذلك الخطأ هو الذي تسبب في إلحاق ضررًا بالغير، ومن ثم فعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث الذي يلزم توافره حتى تمكن مساءلة شخصٌ ما تقصيريًّا، فمن غير المقبول إلزام ذلك الأخير إلا بتعويض الأضرار التي أصابت الغير نتيجة لخطئه[84].

ويضرب الفقه القانوني مثالًا يبرز أهمية علاقة السببية كركن من أركان المسئولية التقصيرية، وكيفية الفصل في توافرها من عدمه، موجز ذلك المثال أنه إذا قاد شخصٌ ما سيارة دون أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة، وأصاب أحد المارة دون أن يصدر خطأٌ منه- أي من قائد السيارة- ففي هذا المثال ثمة خطأ منسوبٌ لهذا الأخير، وهو قيادة سيارة دون الحصول على رخصة قيادة، وثمة ضررٌ أصاب المار، إلا أن قائد السيارة لا يُسأل عن تعويض ذلك الضرر، لانقطاع علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي أصاب المار، ويُسأل فقط عن مخالفة قيادة سيارة دون الحصول على رخصة بذلك[85].

وتشريعيًّا فقد اهتم المشرعان المصري والجزائري بإيراد نصوص موجزة حوت أركان المسئولية التقصيرية الثالثة، حيث تضمنت المادة 163 من القانون المدني المصري ما نصه: «كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض.»، كما نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: «كل فعل أيًا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض.»، وفي ذات السياق نصت المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي على أن: «كل فعل يرتكبه شخصٍ ما، وينجم عنه ضرر يصيب الغير، يلتزم مرتكبه بالتعويض إذا شابه خطأ.»[86]، كما نصت المادة 1241 من ذات القانون على أن: «يسأل كل شخص عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء نجم عن فعله أو إهماله أو عدم تبصره.»[87].

وقد رسَّخت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن مبدأً مفاده أن: «المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.»[88].

وهو ذات الاتجاه الذي تبنته المحكمة العليا الجزائرية منذ زمنٍ، التي استلزمت لتأييد الأحكام القضائية الصادرة بمساءلة شخصٍ ما مدنيًّا، إصابة الغير بضررٍ ما وارتكاب الأول لخطأٍ ما، وأن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث ذلك الضرر، وإلا انعدمت المسئولية المدنية[89].

وفي أحد التطبيقات لذلك المبدأ انتهت المحكمة العليا الجزائية نصًّا إلى: «وحيث إن ما تثيره الطاعنة في هذين الوجهين صحيح ذلك أن قضاة الموضوع- وإن كانت لهم السلطة التقديرية في تحديد المسؤولية المدنية- إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيه يتبين أنهم بنوا قضاءهم فقط على تصريحات المدخل في الخصام الأول الذي ذكر بأن سيارة المطعون ضده احتكت بالعجلات الخلفية لشاحنته دون أن يناقشوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لدى الطاعنة والأضرار اللاحقة بمركبة المطعون ضده..»[90].

وفي فرنسا، فإن محكمة النقض الفرنسية تضع نصب عينها دائمًا حينما يُعرض عليها طعن محله مسئولية تقصيرية بحث مدى توافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ، قبل أن تقرر مساءلة الشخص المنسوب إليه الخطأ محل التقاضي من عدمه، فعلى سبيل المثال، طبقت تلك

المحكمة المنهج المشار إليه في نطاق المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات[91]، والمسئولية التقصيرية عن الأخطاء الطبية[92]، وكذلك المسئولية التقصيرية عن الأضرار الأدبية[93]

وتطبيقًا لما سبق بيانه على المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، يلزم أن يكون الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يدعيه الشخص المضرور ناتجًا عن الخطأ المنسوب صدوره لآخر، ويمكن إثبات هذه العلاقة بمجرد توفير قرينة على صحتها، وفقًا للتفصيل التالي إيراده.

2.4 إثبات ونفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي:

انطلاقًا مما تقرره القواعد العامة في الإثبات، يمكن القول أن على المضرور الذي يدعي إصابته بضررٍ ما نتيجة لفعل آخر، أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ الغير، ومن ثم فهو لا يلتزم فقط بإثبات ركني الخطأ والضرر، أنما يجب عليه أيضًا أن يثبت علاقة أو رابطة السببية بينهما[94].

جدير بالذكر أن إثبات علاقة السببية يعد أمرًا يسيرًا إذا ما توافرت قرائن بسيطة على صحة ما يزعمه المدعي، ويكفي في هذا الشأن تقديم قرينة تجعل من الأمر المدعى معقولًا أو أقرب إلى الترجيح، كما أن المدعي لا يلتزم في هذا الشأن بتوفير أدلة على صحة كافة عناصر الواقعة التي يدعيها، وحسبه في ذلك أن يبرهن على صحة بعض عناصر تلك الواقعة، بما يكفي للتسليم بصحة البعض الآخر ودون حاجة لتقديم أدلة على صحته[95].

وإعمالًا لهذا التوجه جرت الأحكام القضائية في مصر والجزائر على القول بأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يتسبب عادةً في حدوث الضرر الذي أصاب المضرور، فإن ثمة قرينة تستخلص مفادها توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المشار إليهما، ولا سبيل أمام المنسوب إليه ارتكاب الخطأ لدرء المسئولية عنه، إلا بتقويض تلك القرينة بإثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍ لا يد له فيه[96].

وتطبيقًا لهذا الاتجاه قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمٍ قديمٍ لها، أن هناك علاقة سببية مفترضة بين خطأ سائق السيارة مرتكب الحادث والضرر الذي أصاب الغير، ولا يمكن نفي المسئولية عنه إلا بإثبات وقوع الحادث المشار إليه بسبب حادثٍ فجائيٍ أو قوةٍ قاهرةٍ أو سببٍ أجنبيٍ لا يد له فيه(97).

وبشأن دعوى المسئولية التقصيرية محل البحث، يكفي المضرور اثبات ارتكاب شخصٌ ما لركن الخطأ المشار إليه آنفًا، سواء كان قولًا أو فعلًا أو إشارةً تحمل إساءة إلى الدين الإسلامي على التفصيل السابق بيانه، وأن يحتج بالضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة لذلك الخطأ، ومن ثم يكون من اليسير على القاضي ناظر الدعوى استنتاج علاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر المشار إليهما.

5. الخاتمة

1,5 النتائج:

1- تتوافر في فعل ازدراء الدين الإسلامي كافة أركان المسئولية التقصيرية التي تطلبها المشرع المصري والجزائري والفرنسي من خطأٍ وضررٍ وعلاقةٍ سببيةٍ.

2- تتعدد صور الخطأ في المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، وهي تشمل كل قول أو فعل أو إشارة تحمل إساءة إلى الدين الإسلامي الذي اخُتص به النبي مُحَمَّد- ﷺ- خاصةً إذا ما وُجهت هذه الإساءة إلى الذات الإلهية وصفاتها، أو الشرائع السماوية ورسلها، أو الملائكة والكتب السماوية وسنة النبي- ﷺ-، أو الصحابة وأمهات المؤمنين، أو أئمة التابعين ومذاهبهم، أو رموز المسلمين وهيئاتهم، أو سيرة النبي وفتوحاته، أو شعائر الإسلام وأماكن عباداته.

3- يُكَيَّف الضرر الذي يشكل أحد أركان المسئولية التقصيرية عن ازدراء الدين الإسلامي، بكونه ضررًا أدبيًّا أصاب المضرور نتيجة لما نال دينه من إساءةٍ وتطاولٍ، ولما تعرض له حقه في العقيدة من مساسٍ وانتهاكٍ.

4- يكفي لإثبات علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية عن ازدراء الدين الإسلامي، إثبات كلا الركنين المشار إليهما، ويكون من اليسير على القاضي ناظر الدعوى استنتاج علاقة السببية الرابطة بينهما.

2.5 التوصيات:

1- يوصى المسلمون والهيئات والسلطات الدينية الإسلامية في شتى بقاع، بعدم التفريط في اللجوء إلى القضاء واختصام كل من تسول له نفسه الإساءة إلى ديننا الإسلامي الحنيف، والمطالبة بمساءلته مدنيًّا عما بدر منه، وإلزامه بنشر اعتذار يتضمن إقراره بفحش فعلته، وأنه لا ينوي أن يعود لمثلها مرةً أخرى، حتى وإن كان المسلك المعاصر للمشرع وديدن القضاء في بعض الدول الأوربية عدم قبول مثل تلك الدعاوى، والجنوح إلى تزكيةً مبدأ حرية التعبير المطلقة على مبدأ حرية العقيدة واحترام الأديان؛ وذلك لما تلاحظ مؤخرًا من اتجاه قضاء المحكمة الأوروبية نحو وضع قيود على مبدأ حرية التعبير المشار إليه بما يحمي الأديان من إساءة المسيئين وتطاول المتطاولين.

2- يوصى المشرعون العرب بتعديل نصوص قوانين المرافعات أو الإجراءات المدنية المعمول بها لديهم، بما يمنح الصفة للهيئات والسلطات الدينية الإسلامية المتواجدة بها لمقاضاة مزدري الدين الإسلامي وطلب مساءلتهم تقصيريًّا.

6. المصادر والمراجع:

1.6 المصادر والمراجع العربية:

1.1.6 المعاجم:

1- أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

2- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.

2,1,6 كتب الفقه الإسلامي:

1- الإمام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

3.1.6 المراجع القانونية العامة:

1- أحمد أبو الوفا، "المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، 1990م.

2- أحمد سيد صاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، 2010م.

3- أشرف جابر سيد، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة، 2009م.

5- بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

6- سمير عبد السيد تناغو، "مصادر الالتزام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009م.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

8- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003م.

9- مُحَمَّد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

4.1.6 المراجع القانونية الخاصة:

1- عبد الحميد الشواربي، "الجرائم التعبيرية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

2- مقدم سعيد، "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

5.1.6 الرسائل العلمية:

1- بن جيلالي سعاد، "حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015م.

2- رزيق بخوش، "الحماية الجزائية للدين الإسلامي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 1426- 1427هـ/ 2005- 2006م.

3- زكراوي حليمة، "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/ 2014م.

4- طلحة نورة، "حرية التعبير وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2017/ 2018م.

5- قوادري مختار، "المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/2009م- 1430/ 1431هـ.

6,1,6 المؤتمرات والمجلات العلمية:

1- أحمد عبد اللاه المراغي، "دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة"، مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مايو 2015م.

2- هبة بدر أحمد، "دعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات- دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والتسعون، 2019م، (ملحق خاص بمناسبة مرور مائة وخمسين عام على إنشاء كلية الحقوق- جامعة القاهرة).

2,6 المصادر والمراجع الفرنسية:

1-Conte, (PH.) Maistre du Chambon, (S.) Stéphanie Fournier, "La responsabilité civile délictuelle", PUG, 4e edition, 2015.

2- Girer (M.),"Les responsabilités", IFROSS, 2013.

3- Jean-François (F.), "La diffamation religieuse en droit international", L.P.A. 2002.

4- Jouveau (B.), "La responsabilité de l'enfant", R.T.D,1957.

5- Lefort (CH.), "procedure civile" ,3e édition, Dalloz, 2009.

6- Philippe (D.), et, Saint (H.) "Le tiers à l'acte juridique", L.G.D.J., 2000.

7- Planiol (M.), "Traité élémentaire de droit civil", t.2.

8- "Précis de droit civil", Volume 2, LIBRAIRIE DALLOZ, PARIS, EN 3, 1928.

9- Serge (G.), et, Jean (V.), "Procédure civile", Dalloz,1981.

10- Veliciu (M.), "De la réparation pécuniaire du dommage moral", Paris, Jouve.

11- Vialard (A.), "la responsabilité civile délictuelle", OPU, 1982.

12- Viney (G.), "la responsabilité civile", Paris, 1982.

13- Viney (G.), et, Jourdain (P.), "Les conditions de la responsabilité", L.G.D.J., 2006.

الهوامش:

1 انظر: محمد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص 373؛ سمير عبد السيد تناغو، "مصادر الالتزام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009م، ص 215 وما تليها؛ أشرف جابر سيد، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 263؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 7 وما تليها؛ وفي فرنسا انظر:

Viney (G.),"la responsabilité civile", Paris, 1982, p. 90 et Et ce qui suit

2 هبة بدر أحمد، "دعوى المسئولية المدنية عن ازدراء الأديان في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والتسعون، 2019م، (ملحق خاص بمناسبة مرور مائة وخمسين عام على إنشاء كلية الحقوق- جامعة القاهرة)، ص 844.

3 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 407؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 225؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 276؛ وفي الجزائر انظر: علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003م، ص 113.

4 معدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005م، وفي فرنسا انظر:

Conte (PH.), Maistre du Chambon (P.), Stéphanie Fournier (S.),"La responsabilité civile délictuelle", PUG, 4e edition, 2015, p. 9.

5 «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.».

6 «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.».

7 انظر: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ- 2004م، ص 393؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، المجلد الثاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، ص 983.

8 أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 796.

9 مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 446.

10 "مجموع الفتاوى"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 343.

11 هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص 839.

12 انظر: زكراوي حليمة، "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/ 2014م، ص 27.

13 Jean-François (F.), "La diffâmation religieuse en droit international", L.P.A. 2002, p.5.

14 انظر: في مصر، عبد الحميد الشواربي، "الجرائم التعبيرية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 204؛ وفي الجزائر انظر: رزيق بخوش، "الحماية الجزائية للدين الإسلامي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 1426- 1427هـ/ 2005- 2006م، ص 34؛ طلحة نورة، "حرية التعبير وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2017/ 2018م، ص 301 وما تليها.

15 Dispose que: «L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé.».

16 أحمد سيد صاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، 2010م، ص 211، وفي فرنسا انظر:

Philippe (D.), et, Saint (H.) ‘‘Le tiers à l'acte juridique’’, L.G.D.J., 2000, p. 413.

17 بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة، 2009م، ص 38.

18 أحمد سيد صاوي، مرجع سابق، ص 211؛ وفي الجزائر انظر: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ص 38، وفي فرنسا انظر:

Lefort (CH.), ‘‘procedure civile’’ ,3e édition, Dalloz, 2009, p. 58.

19 هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص 823.

20 أحمد أبو الوفا، "المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، 1990م، ص 124، وفي فرنسا انظر:

Serge (G.), et, Jean (V.), "Procédure civile", Dalloz,1981, p. 51.

21 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 38.

22 هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص 858 وما تليها..

23 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص 778 وما تليها؛ مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 407 وما تليها؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 226؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 276

24 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 63.

25 «La faute est le manquement à une obligation préexistante», Planiol (M.), ‘‘Traité élémentaire de droit civil’’, t.2, NO 863.

26 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 779؛ مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 407 وما تليها؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 277؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 63، وفي فرنسا انظر:

Conte (PH.), et, d'autres, op. cit., p. 16 Et ce qui suit.

27 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 779؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 226؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 64، وفي فرنسا انظر:

"Précis de droit civil", Volume 2, LIBRAIRIE DALLOZ, PARIS, EN 3, 1928, p. 72.

28 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 781؛ مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 412؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 227؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 64، وفي فرنسا انظر:

Vialard (A.), "la responsabilité civile délictuelle", OPU, 1982, P. 40.

29 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 796؛ مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 417 وما تليها؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 332 وما تليها؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 73 وما تليها، وفي فرنسا انظر:

Jouveau (B.), "La responsabilité de l'enfant", R.T.D,1957, P.87.

30 انظر المادة 98 (و) من قانون العقوبات المصري.

31 انظر المادة 160 من قانون العقوبات المصري.

32 انظر المادة 161 من قانون العقوبات المصري.

33 انظر المادة 161 مكرر من قانون العقوبات المصري.

34 انظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

35 انظر المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

36 انظر المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

37 loi de Serre.

38 Loi du 17 mai 1819 art. (8.), Dispose que, «Tout outrage à la morale publique et religieuse, ou aux bonnes mœurs, par l'un des moyens énoncés en l'art. 1er. sera puni d'un emprisonnement d'un mois à un an, et d'une amende de 16. fr. à 500 fr.».

39 Loi du 17 mai 1819 art. (1.), Dispose que, «Quiconque, soit par des discours, des cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publices, soit par des écrits, des imprimés, des dessins, des gravuers, des peintures ou emblêmes vendus ou distributés, mis en vente, ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards et affiches exposés aux regards du public, aura provoqué l'auteur ou les auteurs de toute action qualifiée crime ou délit à la commetttre, sera réputé complice et puni comme tel».

40 le blaspheme.

41 أحمد عبد اللاه المراغي، "دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة"، مؤتمر احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مايو 2015م، ص 230 وما تليها.

42 طلحة نورة، مرجع سابق، ص 305 وما تليها.

43 Jean-Marc Roubaud.

44 Voir: https://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion2895.asp, proposition de loi visant à interdire les propos et les actes injurieux

contre toutes les religions, Dispose que: ("L'article 29 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est ainsi modifié :1° Dans la dernière phrase du premier alinéa, après le mot : « imprimés, », est inséré le mot: « dessins,» ;2° Après le premier alinéa, il est inséré un alinéa ainsi rédigé: «Tout discours, cri, menace, écrit, imprimé, dessin ou affiche outrageant, portant atteinte volontairement aux fondements des religions, est une injure.»).

45 Éric Raoult.

46 Voir: https://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion2993.asp, proposition de loi visant à interdire la banalisation du blasphème religieux par voie de caricature.

47 انظر حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم 653 لسنة 11 قضائية، جلسة 27 يناير 1941م.

48 انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8789 لسنة 6 قضائية، جلسة 30 سبتمبر 2013م.

49 حكم محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة، في القضية رقم 9314 لسنة 2006م، جنح مستأنف غرب القاهرة، الصادر بتاريخ 15 يناير 2007م.

50 تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012م، ص 155؛ أشارت إليه: بن جيلالي سعاد، "حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015م، ص 94.

51 تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/2016م، ص 159.

52 Philippe Val.

53 Article 29 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4.

54 Article 33 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 71 (V).

55 Affaire 0621308076, 17 chamber, TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE PARIS..

56 DOSSIER NO 07/02873, COUR D'APPEL DE PARIS, 11e chambre, section A, Arrêt du 12 mars 2008.

57 Voir, https://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2018/891.html.

58 مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 601؛ قريب من ذلك: أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 291، وفي الجزائر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 143، وفي فرنسا انظر:

Girer (M.),"Les responsabilités", IFROSS, 2013, P.18.

59 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 246؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 276، وفي الجزائر/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 143.

60 مُحَمَّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 606؛ قريب من ذلك: أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 298؛ وفي الجزائر: بلحاج العربي، ص 148.

61 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 855؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 246؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 298؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 148؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 162.

62 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 606؛ وفي الجزائر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 148؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 162.

63 الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 1990/٠٣/15م، مكتب فني، سنة 41، قاعدة ١٢٧ – صفحة 766.

64 وردت بنص الحكم خطأ مطبعيًّا: «الضرر عن التعويض المعنوي».

65 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 446057، قرار بتاريخ 2008/04/23م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008م، ص 338.

66 CIV. 17 juin 1914, culte, edifices et meubles affecté au culte, jouissance, trouble, fidèles, ministres du culte, action en justice, Dispose que, «Par suite, les fidèles et les ministres dit culte sont recevables à recourir^ aux tribunaux en vue de faire cesser le trouble apporté par des tiers à leur paisible occupation et d'obtenir réparation ditpréjudice causé par ce trouble..», Dalloz, 1919, 1, p.36.

67 انظر: هبة بدر أحمد، مرجع سابق، ص 851.

68 انظر حكمها في الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة 2019/02/27م.

69 مقدم سعيد، "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص 129 وما تليها.

70 لمزيد من التفصيل انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 151 وما تليها؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 166 وما تليها.

71 وردت بنص الحكم خطأ مطبعيًّا نصه: «وذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي».

72 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 446057، قرار بتاريخ 2008/04/23م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008م، ص 338.

73 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 505072، قرار بتاريخ 2009/12/17م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010م، ص 136.

74 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 580795، قرار بتاريخ 2010/07/22م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011م، ص 107.

75 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 7391، قرار بتاريخ 1991/04/23م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 1993م، ص 60، وقد ورد به ما نصه: «حيث إنه في الثابت أيضًا أن المدعى عليها في الطعن قد أصابتها أضرار مادية ومعنوية من جراء انتظارها مدة أربع سنوات كخطيبة».

76 Voir, Veliciu (M.), "De la réparation pécuniaire du dommage moral", Paris, Jouve, 1922, p. 44.

77 Article 46 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Dispose que: «L'action civile résultant des délits de diffamation prévus et punis par les articles 30

et 31 ne pourra, sauf dans les cas de décès de l'auteur du fait incriminé ou d'amnistie, être poursuivie séparément de l'action publique.».

78 Article 626-1 de Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2014-640 du 20 juin 2014 - art. 3, Dispose que: «Sans préjudice du chapitre unique du titre IV du livre Ier du code de l'organisation judiciaire, un condamné reconnu innocent à la suite d'une révision ou d'un réexamen accordé en application du présent titre a droit à réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque la personne a été condamnée pour des faits dont elle s'est librement et volontairement accusée ou laissée accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites…».

79 Article 1404 de Code civil, Dispose que: «Forment des propres par leur nature, quand même ils auraient été acquis pendant le mariage, les vêtements et linges à l'usage personnel de l'un des époux, les actions en réparation d'un dommage corporel ou moral, les créances et pensions incessibles, et, plus généralement, tous les biens qui ont un caractère personnel et tous les droits exclusivement attachés à la personne. Forment aussi des propres par leur nature, mais sauf récompense s'il y a lieu, les instruments de travail nécessaires à la profession de l'un des époux, à moins qu'ils ne soient l'accessoire d'un fonds de commerce ou d'une exploitation faisant partie de la communauté.».

80 Cass., ch. réun., DU 15 JUIN 1833, voir: "présentant la jurisprudence de la Cour de Cassation et des Cours d'Appel de Paris et des départements", 1857, TOME XXV, PARIS, p.574.

81 Cour de cassation, chambre civile, 13 février 1923 - Affaire Lejars contre Consorts Templier,

https://www.ladissertation.com/Politique-et-International/Droit/Cour-de-cassation-chambre-civile-13-f%C3%A9vrier-1923-347140.html

82 Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 14 décembre 2017, 16-26.687, Publié au bulletin,

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036216902/

83 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 465؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 303، وفي الجزائر قريب من ذلك: قوادري مختار، "المسئولية المدنية عن الخطأ الطبي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/2009م- 1430/ 1431هـ، ص 204؛ وفي فرنسا انظر:

Viney (G.), et, Jourdain (P.), " Les conditions de la responsabilité", L.G.D.J., 2006, p. 181 Et ce qui sui.

84 انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 872 وما تليها؛ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 250 وما تليها؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 170 وما تليها؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 191 وما تليها.

85 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 465؛ أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 303؛ وفي الجزائر انظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 172 وما تليها؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 191 وما تليها.

86 «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.».

87 «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.».

88 الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة 2019/06/15م.

89 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 170.

90 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 451060، قرار بتاريخ 2009/01/21م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009م، ص 145.

91 Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 27 janvier 2000, 97-20.889, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041973/

92 Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 juillet 1997, 95-17.076, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007036588/

93 Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 16 avril 1996, 94-13.613, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007038209/

94 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 471؛ وفي الجزائر انظر علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 194.

95 محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 471؛ وفي الجزائر انظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 191 وما تليها.

96 في مصر: انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ١٤١٠٨ لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة 2019/03/25م، وفي الجزائر انظر قرار المحكمة العليا رقم 41112، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1990م.

97 Cour de Cassation, Chambre civile, du 20 mars 1933, Publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952659